



قرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الصناعة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الصناعة برقم (٣٢٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٢/٩/٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٢/٤/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٥/٧/٢٠٢٠.



٤٦٠٧٦



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمواد (٢/٤ ، ١/٦ ، ٧) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١٠/أ، ب، د ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٣) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه مزايا المدد حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ :
هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٥/٦/٣٠ مجرداً من العلاوات الخاصة ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ.
(ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا عن مدد الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ :
هو الأجر الوظيفي في ٢٠١٩/٧/١ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ.
(وذلك وفقاً للكشوف المرفقة بهذا النظام) ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(٢) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٥	٠,٣٩
٤٦	٠,٧٦



٤٦٠٧٦





١,١٠	٤٧
١,٤١	٤٨
١,٦٩	٤٩
١,٩٢	٥٠
٢,١٠	٥١
٢,٢٣	٥٢
٢,٣٠	٥٣
٢,٢٩	٥٤
٢,٢٠	٥٥
٢,٠١	٥٦
١,٧١	٥٧
١,٢٩	٥٨
٠,٧٣	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦٠٧٦

مادة (٦) :

تكون الاشتراكات التي يؤديها العضو للصندوق كما يلي :
(أ) ١٠% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣/ب).

مادة (٧) :

في حالة الإعارة الخارجية أو الداخلية أو الاجازات بدون مرتب أياً كان سببها :
يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٦/أ) مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية، وفي حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف





المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التأمينية التالية:

(١) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣/أ) عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية السابقة على تاريخ تأسيس الصندوق والمسدد عنها المساهمات المحددة طبقاً للمادة (٦/ب) وذلك بالنسبة للأعضاء المشتركين بالصندوق وقت تأسيسه دون غيرهم.

(٢) ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣/أ) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ٢٠١٩/١٢/٣١.

(٣) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية الواردة بالبند (أ) من ذات المادة، مع إضافة المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً بحد أقصى ٥ سنوات.

(د) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة قبل بلوغ سن ٥٥ عاماً أو الفصل أو النقل بناءً

على طلب العضو أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة.



٤٦٠٧٦





مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

ثانياً : تُلغى المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه، فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦